جريمة الإبادة الجماعية دراسة سوسيو إنثروبولوجية (الايزيديين أنموذجاً)

سرمد جاسم محمد *

ملخص

تعد الإبادة الجماعية هي القتل المتعمد الجماعي لمجموعة كاملة من الناس، وهي من ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهي جريمة تستهدف الأشخاص على أساس ديني أو عرقي أو عنصري أو قبلي أو ثقافي، لذا تعرف الإبادة الجماعية بأنها جريمة إبادة الجنس البشري أي الإنسان من الحياة، بل يمكن وصفها بأنها أشد وأبشع الجرائم الدولية التي يحاسب عليها القانون الدولي

الكلمات الدالة: الجريمة، الإبادة الجماعية، الايزيديين، التطرف، العنف.

المقدمة

شهد العالم في القرون الماضية شتى الجرائم والانتهاكات الدولية التي مست الأمن الدولي,والسلم والتعايش المجتمعي,لذا استعملت فيها عدد كبير من الأسلحة الفتاكة الحديثة والمحرمة دوليا والتي ألحقت خسائر مادية ومعنوية وأرواحا كبيرة جدا,ونذكر على سبيل المثال اهم هذه الجرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية,وتعد جريمة الإبادة الجماعية بوصفها ظاهرة اجتماعية واحدة من أوجه السلوك المنحرف الذي هو سلوك بشري بالنتيجة تتبع أساسا من الواقع الاجتماعي الذي يعيش به الفرد الذي قام بالسلوك المنحرف أو الجريمة مثل القتل أو الخطف والنفي، ولذلك فإنها تعطي انطباعا عن هذا الواقع، فالمجرم من وجهة نظر علم الاجتماع والأنثروبولوجيا بوصفه منتجا للجريمة أو السلوك المنحرف.وتعد جريمة الإبادة الجماعية او قتل نفس واحدة بدون وجه حق وهي محرمة جذريا بحكم الدين الإسلامي والدليل على هذا قال تعالي (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ***((13))***(سورة الحجرات:الآية13)[1].وقال تعالي(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ***((1))***(سورة النساء الآية 1)[2].وفي الحديث الشريف الذي يقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيه (يأيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب) وكل ما ورد يؤكد بأن مبادئ الدين الإسلامي دين سلام ومحبة وتسامح وان تلك المبادئ أساس التعايش السلمي وحقوق الإنسان الأساسية.

تكون البحث من ستة محاور بما يخص جريمة الإبادة الجماعية لليزيديين، المحور الأول يتكون من العناصر الأساسية للبحث واما المحور الثاني تناول المفاهيم والمصطلحات للبحث,أما المحور الثالث تناول لمحة تاريخية عن الإبادة الجماعية,اما المحور الرابع تناول أركان جريمة الإبادة الجماعية,أما المحور الخامس تناول الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحد من جريمة الإبادة الجماعية,اما المحور السادس تناول النتائج والتوصيات للبحث.

المحور الأول الإطار العام للدراسة/ عناصر الدراسة

اولا: مشكلة الدراسة: تعد جريمة الإبادة الجماعية للايزيديين من الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم وأكثرها خطورة ضد البشر والإنسانية اجمع، لذا أن جريمة الإبادة الجماعية تعدا مساسا مباشرا بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو كرامتهم أو حقوقهم أو وجودهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية.

* قسم الاجتماع، كلية الآداب جامعة تكريت، العراق. تاريخ استلام البحث 2019/12/31، وتاريخ قبوله 2020/6/2.

[1] –القران الكريم سورة الحجرات الاية:13.

[2] –القران الكريم سورة النساء الاية:1.

© 2020 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وبما ان جريمة الإبادة تعتبر من الجرائم ضد حياة الإنسان وما تعرض له الايزيديين والعراقيين على حد سواء على يد المتطرفين من قتل وخطف وتنكيل وغيرها من الأفعال المشينة التي ألحقت بحياة آلاف الناس؛ لذا حاول الباحث تسليط الضوء والتركيز على جريمة الإبادة الجماعية لليزيديين دراسة سوسيو انثروبولوجية ومن الممكن أن يحدد الباحث أهم المشكلات الرئيسية التي دفعته للكشف عن هذه الدراسة منها:

1- نظرا لقلة البحوث والدراسات بالعراق التي تكلمت عن هذا الموضوع.
2- وعدم وجود دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع على صعيد محلي.
3- معرفة الآثار المرتبة من قبل جريمة الإبادة التي تعرضت له الديانة الايزيدية.

ثانيا: أهمية الدراسة:أهمية هذه الدراسة كونها تكشف أحد المسائل الشائكة التي تشغل بال كثير من المفكرين والباحثين اليوم , لكون جريمة الإبادة الجماعية موضوعاً مطروحاً في المجتمعات لم يسلم منه أي مجتمع وهو يشكل خطورة على مختلف المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية , كما أن له أثراً بارزاً وواضحاً على مستوى العلاقات الاجتماعية وإضافة إلى خصوصية هذه الدراسة التي تجسد على أرضية المجتمع العراقي الذي عانى كثيراً من هذه الجريمة , والتي ازدادت حدتها في الحقبة الأخيرة من عام 2014 عند دخول داعش المتطرف للأراضي العراقية.

ثالثا: أهداف الدراسة:من الممكن تلخيص الهدف من البحث بعدد من النقاط منها:

1- الكشف عن مفهوم الجريمة ومفهوم الإبادة الجماعية ومفهوم الايزيديين ومفهوم التطرف والعنف.
2- التطرق للمحة تاريخية عن جريمة الإبادة الجماعية.
3- توضيح أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحد من جريمة الإبادة الجماعية.
4- التعرف عن أركان وأنواع الإبادة الجماعية التي تعرض لها الايزيديين.

رابعا: منهجية الدراسة:إن هذه الدراسة يمكن أن تدخل ضمن إطار الدراسات الوصفية، فهي تعتمد على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص دلالتها، والتعرف على خصائصها، وذلك لمعرفة جريمة الإبادة الجماعية دراسة سوسيو إنثروبولوجية (الايزيديين أنموذجاً).

فالمنهج الوصفي، يعبّر في جملته عن منهج دراسي تمّ التوصّل إليه من خلال المقابلة (الموازنة) بين الجماعات الإنسانية (المجتمعات) والكائنات البشرية (الأفراد). ولم يعد استخدامه مقصوراً على الأنثروبولوجيين، وإنّما تناوله أيضاً علماء الاجتماع بالفحص والتطبيق والتعديل، على يد تلكوت بارسونز، وجورج ميرتون. كما ارتبط أيضاً بالعلوم الطبيعية، ولا سيّما علوم الحياة والكيمياء *(leach, 1982)*.

خامسا:(فرضيات الدراسة)

يدور البحث في هذا المجال حول عدة فرضيات منها:

1. ما هي المفاهيم الأساسية للإبادة الجماعية والجريمة والايزيديين والتطرف والعنف؟
2. وما هي النظرة التاريخية أو المحة التاريخية للإبادة الجماعية؟
3. وما هي أركان جريمة الإبادة الجماعية وما أنواع الإبادة الجماعية؟
4. وما هي الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحد من جريمة الإبادة الجماعية.

المحور الثاني/مفاهيم ومصطلحات الدراسة

1- الجريمة مفهوم الجريمة لغة:تعرف بأنها من الفعل جرم والذي يعني التعدي واكتساب الإثم , والجرم الذنب , وأجرم ارتكب جرماً فهو مجرم , والمجرم المذنب. (بكر، 1989) ومن هذا التعريف تظهر عدة معاني:

1- القطع: يقال , جرم، يجرم , جرماً , بمعنى , ومنه: جرم النخل , يجرمه جرماً واجترمه,أي جرمه , فهو جارم بمعنى: جارم , وقاطع لثمرته.
2- الكسب: يقال , جرم لأهله يجرم , بمعنى يتكسب ويطلب , فهو جريمة أي كاسبهم.
3- الذنب: يقال , جرم وأجرم جرماً وإجراما , إما الذنب , فالجارم والمجرم فهو المذنب , والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب. (المختار، 1989).

مفهوم الجريمة اجتماعياً:هي الخروج عن قواعد النظام الاجتماعي والخلقي التي تعارف عليها المجتمع بحيث يكون في هذا

الخروج إيذاء شديد للشعور الاجتماعي بدرجة تؤذي المجتمع وغضبه. (الساعاتي، 1989).

ويمكن تعرف الجريمة الدولية بأنها من الجرائم القانون الدولي,وهدفها انتهاك المصالح المحمية بمقتضى هذا القانون,في تطبيقه للجزاء على مرتكبيها.كما يرى (سيروبولوس) بأن الجريمة الدولية هي الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها حيث تضر بالإفراد أو بالمجتمع الدولي.وعرفها الأستاذ حسين عبيد بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي. (ربيع، ص99).

2- الإبادة الجماعية

المفهوم اللغوي للإبادة الجماعية:الإبادة: باد يباد ويبيد, وتعني هلك وأباده: اهلكه: اهلك الأعداء.

المفهوم الاصطلاحي للإبادة الجماعية: مصطلح الإبادة الذي هو *cenocide* مركب في الحقيقة من كلمتين الأولى *cenos* وتعني الجنس *RACE* أو قبيلة *Tribu* والثانية لاتينية *Cide* وتعني قبل *Tuer* واستعمل هذا المصطلح للدلالة على الجرائم البشعة المرتكبة من طرف النازحين في أوروبا من افعال الإبادة الجماعية لليهود أثناء الحرب العالمية الثانية. (بوبكر، 2013).

وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة إبادة الأجناس بموجب قرارها رقم (96) حيث ذكرت انه (إنكار حق الشخص في الحياة...) وهذا القرار يعتبر بمقدمة لصدور الانتقادات الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة 1948 بالاجتماع وتضمنت ديباجتها نفس محتوى قرارها رقم (96) سابق الإشارة إليه وذلك حسب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمتعاقدة عليها. (بوبكر، 2013).

ولقد جاء تعريف الإبادة الجماعية أيضاً حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة منه على ان الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعية قومية أو أثنية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

- تقبل أفراد الجماعة.
- حق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخفاء الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة
- تنقل أطفال الجماعة عنده أي جماعة أخرى. (رمضان، 2006).

مفهوم الإبادة الجماعية اجتماعياً:وهي ارتكاب اي عمل من الأعمال التي سنذكرها بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية , لجماعة ما مثل:

1- إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة أو الفئة.
2- إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي محلياً أو جزئياً.
5- تنقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى.
8- قتل أعضاء الجماعة.

هـ- فرض تدابير تستهدف منع دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة , إذا هي أقطاعات التي ارتكبت أثناء محاولات الإبادة لطوائف وشعوب على أساس قومي أو عرفي أو ديني أو سياسي.(المتحدة، 1948).

أو كما يطلق عليه أيضاً إبادة الجنس البشري إلي جرائم القتل الجماعي التي ترتكب بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً أو جزئياً علي أساس انتمائهم إلي قومية معينة أو عرق معين أو جنس أو دين.

ويشير مصطلح " الإبادة الجماعية " أو كما يطلق عليه أيضاً " إبادة الجنس البشري " إلي جرائم القتل الجماعي التي ترتكب بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً أو جزئياً علي أساس انتمائهم إلي قومية معينة أو عرق معين أو جنس أو دين.

ونظراً لأن مفهوم الجريمة الدولية أخذ في التبلور من خلال المحاكمات التي جرت في نورمبرج للقادة النازيين وفي طوكيو للقادة اليابانيين، فلقد وجه إلي هؤلاء تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وظهرت لأول مرة اصطلاح " الإبادة الجماعية ***genocide*** " باعتبارها وصفاً لوقائع وليست اصطلاحا قانونياً، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في 11 ديسمبر 1946 توصية وصفت فيها الإبادة الجماعية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي. (الدقاق، 2015).

3- الايزيديون: هم مجموعة عرقية دينية تتمركز في العراق وسوريا ويعيش بعضهم قرب الموصل ومنطقة جبال سنجار في العراق وتعيش مجموعات صغيرة في تركيا وسوريا وألمانيا... وغيرها , كما أنها واحدة من أقدم الديانات الشرقية القديمة التي

انبثقت ديانتهم عن الديانة البابلية القديمة في بلاد ما بين النهرين وهي متكونة من عدة ديانات قديمة,مثل الزرادشتية والمانوية أو أنها امتداد للديانة الميثرانية. (جيجو، 2010)

وتعتبر التسمية الايزيدية الأصح,وان اشتهار الايزيدية باسم ايزيدي اتت من تسمية يزدان تطلق عندهم على الله تعالى,وتفسر هذه الكلمة يعني الخالق الرزاق حيث لايزال الايزيديون يفتحون صلواتهم وادعيتهم بعبارة(بناظى ية زداني ثاك ودلوظان) أي باسم الله العلي الكريم. (جيجو، 2013).

وعلى اثر التعريب أصبحت كلمة ئيزيدي,لذا معنى الايزيدية (الذين يدينون–يتبعون الله)ومما يؤيد هذا ان نابو الاثاري والمؤرخ الألماني كان خبيرا بالآثار واللغات القديمة السومرية والبابلية والأشورية اكتشف مؤخرا أن كلمة ايزيدي مكتوب بالخط المسماري منذ العهد السومري,وهي تتكون من ثلاثة مقاطع(ئى–زي–دي)والتي يعني الذين يسيرون على الطريق الصحيح,أو الروح الخيرة والغير ملوثة أو الخيرين,يمكننا القول أن تسمية الايزيديين قد أتت منذ هذا الاشتقاق منذ الألف الثالث قبل الميلاد وهذا يدل على أن الديانة الايزيدية القديمة جدا في منطقة الحضارات العظمى في الشرق.ومن هنا اهتدي الايزيدية إلى وحدانية الله منذ ظهور الوحدانية على يد ابراهيم الخليل(ع)في الفترة 1861–168ق.م أمنت الايزيدية بوحدانية الله وحافظت على تعاليمها الدينية نقلا جيل بعد جيل إلى يومنا هذا. (الدوري، ص17–19).

4- التطرف:جاء لفظ تطرف بمعنى حد الشيء وحرفه ,من الفعل الثلاثي(طرف),أو غاية الشيء أي منتهاه.فالتطرف تفعل من طرف.فمن تجاوز حد الاعتدال يصح في اللغة يسمى بالمتطرف.جاء بالمعجم الوسيط ما يؤيد هذا المعنى في قولة في المعنى تطرف:تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط. (إبراهيم، 2016).

مفهوم التطرف اصطلاحاً:يعرف التطرف بأنه الغلو الشديد,وتجاوز الحد المعقول,ومخالفة نصاب التوازن,وعدم الاعتدال في السلوك والتصرف,او عدم التسامح مع الغير كيفما كانت هويته وملته ونحلته وطائفته المذهبية أو السياسية أو الاجتماعية أو الدينية.كما أنه فعل غير مشروع دينيا,وغير مقبول قانونيا,لأنه فعل جرمي بامتياز,قائم على الترويع والترهيب والتخويف والقتل والتشنيع,وقد حرمته الأديان والمعتقدات السماوية جميعا. (حمداوي، ص203–204).

عرفه قاموس ويبستر *Webster*: انه تجاوز لحدود الاعتدال والابتعاد بشدة كما هو منطقي ومعقول كالتطرف في الرأي *(Dictionary, 1984)*.

ويعرف مفهوم التطرف من الناحية الاجتماعية:يقصد به البعد عن الخط السوي للمجتمع أي البعد عن مثل وعادات وتقاليد المجتمع سواء كان هذا البعد يمينا أو يساراً سلبا او يجابا...أما مفهوم التطرف من الناحية القانونية يعني الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية التي تحكم سلوك الأفراد بالمجتمع,وهذا الخروج يتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع إلى فعل يشكل جريمة تقع تحت طائلة القانون. (حمزة، 2012).

وأسهمت شبكة الانترنت بشكل واضح في بسط نفوذ التطرف الفكري لمختلف التيارات من خلال المواقع والمنتديات التي تديرها الجماعات والرموز المتطرفة التي تقدم منتجاتها الفكرية وفق خطاب جاذب مستغلين في ذلك الواقع المر في كثير من مجتمعات العالمين العربي والإسلامي. ومع أن التطرف لا دين له ولا جنس، أن ما أصاب المسلمين من شرور التطرف في العقود الماضية خاصة حين قاد إلى العنف يتجاوز ما حصل لبقية شعوب الأرض. *(Gertstenfeld, 2003)*.

التطرف الديني ظاهرة معروفة بين الشعوب وقد سجل لنا التاريخ العديد من القوى ذات النهج المتطرف دينياً واستخدام العنف دون مبررات لتثبيت مواقفها الفكرية معتمدة بشكل وآخر على نصوص منفصلة من بعضها. فتبدو وكأنها الأساس بينما الحقيقة أن التكامل في النصوص والتوجيهات التي تستخدم على الكل أي المجموع يبعد النظرة العصبية التي تقود إلى التطرف الذي يسيء للدين ككل، ويشكل التطرف الديني خطراً حقيقياً على السلم الاجتماعي وتعايش مكونات الشعب ليس في الدول العربية والإسلامية فحسب بل في العالم بأسره *(Abuza, 2009)*.

التطرف بالمفهوم الاجتماعي يتحول إلى ظاهرة إذا سيطر على الخطاب الاجتماعي وخاصة في القضايا الفكرية حيث تتحول المعتقدات بجميع أنواعها إلى سلوك يمارس على الواقع، لذلك فالظواهر الاجتماعية سواء السلبية أو الايجابية تصبح جزءا من النسيج الاجتماعي بمجرد أن تظهر آثارها عبر ممارسات المجتمع.

إن تهديد السلم الاجتماعي داخل المجتمع، ليس رهيناً بانتشار الجريمة ومظاهر العنف وحدها، بل أيضا وجود تنظيمات دينية متشددة، تطلق فتاوى وآراء وأحكام دينية، تزرع معها الفتنة والرعب داخل المجتمع، خاصة مع فتاوي القتل وتكفير المواطنين وما يترتب عنها من حلية دمهم ومالهم، والتشدد في تفسير الأحكام الإسلامية، وفرضها بشكل فردي أو عن طريق جماعة دون الرجوع

للحاكم والنظام السياسي. فيؤدي ذلك إلى نخر السلم الاجتماعي وضرب مقوماته*(John, 2012)* .

5- العنف: العنف في اللغة هو" الخرق بالأمر وقلة الرفق به, وهو ضد الرفق, ويقال: عنفه تعنيفا، إذا لم يكن رفيقا في أمره، وهو الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله. (منظور، 1968).

وهناك اختلاف بين المهتمين بالعنف من حيث أهدافه الاجتماعية، حيث يشير البعض إلى أن العنف الاجتماعي دائماً ما يهدف إلى تغيير أو تثبيت النظام كما يفترض ذلك (رابين جوتسكي) في حين يرى آخرون أن العنف الاجتماعي ليس بالضرورة أن يكون هدفه التغيير بقدر ما هو إعلان عن ضرورة التغيير.*(Moser, 2006)*

وقد عُرِّفَ العنف في بعض العلوم الإنسانية المعاصرة تعريفا مشابها، فجاء في المعجم الفلسفي بأن:" العنف مضاد للرفق , ومرادف للشدة والقسوة , والعنيف هو المتصف بالعنف,فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف. (صليبة، 1982).

كما عرف أيضا *Celles* بأنه سلوك عمدي أو شبه عمدي يسعى إلى الإيذاء البدني ضد شخص آخر. *(Straus, 1979)*.

كما عُرِّف فى العلوم الاجتماعية بأنه "استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما. (بدوي، 1986).

وفي إشارة إلى قاموس *Chamber's* يعرف العنف بأنه تجاور مطلق أو استعمال قوة بغير وجه حق أو اعتداء أو ضرر كما أنه فى قاموس *Melesters* عمل يتصف بالقوة البدنية الفجائية أو القوة الغاشمة غير اللائقة *(Zaalouk, 1989)*.

المحور الثالث/لمحة تاريخية عن الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ إذ كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعًا للغنائم والثروات والنفوذ.

أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليميكن في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية *Genus* وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة *cide* ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم "*Crime of crime*" لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفًا لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري.

تعتبر جريمة القتل منذ دب الإنسان على الأرض,وذلك عند قتل هابيل على يد أخيه هابيل إذ كانت أول جريمة على الأرض,إذ تعتبر بداية لسلسلة غير متناهية لجرائم القتل إذ بدأت تتكاثر بتكاثر الإنسان,لذا تحول المصطلح من جريمة القتل إلى جريمة الإبادة,بحيث تقوم جماعة معينة على إبادة جماعة أخرى تختلف معها في الدين أو العرق وغيرها,كما فعل تنظيم داعش الإرهابي بقتل وتهجير وسبي عدد كبير من المواطنين الايزيديين في سنجار في عام2014. (سفيان، 2013).

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمد جذورها عبر التأريخ إذ كانت تبدو في اغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضهم البعض تطلعا للغنائم والنفوذ.لذا يعد أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه(ليمكين)في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي ,وقد كانت هذه الجريمة سلسلة لجرائم بشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق بالحياة واستعمال شتى الوسائل الوحشية مثل القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الافراد.ومن صور جريمة الإبادة الجماعية اثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي القيت على هيروشيما وناجازاكي عام 1945 وأدت ابادة سكان هذه المدن ابادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم الى اي جماعة ولمجرد انهم رعايا لدولة من دول الاعداء.اما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بصورة بشعة,كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها. (السيد، 2015).

وكذلك تعرض الأرمن ايان خضوعهم للسيطرة العثمانية في اوائل القرن العشرين(1914–1919)لمذابح وعمليات تقتيل وتهجير جماعي ذات خصائص مميزة,جعلت منها المهد الأول لتحريم الإبادة الجماعية,ثم عقبتها محاولة للعقاب على جرائم الإبادة

الجماعية,إذا كانت ابادة الأرمن من أبشع الأحداث التي وقعت خلال الحرب العالمية الأولى,فأن ما أصاب اليهود والغجر وغيرهم من قتل وترحيل وتدمير يعد من أبشع الجرائم التي شهدتها الحرب العالمية الثانية على يد ألمانيا النازية,والتي كانت محاولة العقاب عليها ممهدا للتحريم الدولي لارتكاب الإبادة الجماعية. (سميرة، 2013).

ولعل باستطاعتنا القول أن تاريخ أي أمة إن أمضت الأمم قد لا يخلو عبر مسيرتها التاريخية من أحداث تتصف بالعنف والقسوة والقتل والدماء والتي يطلق عليها أو ما يشابهها ويمكننا معرفة معنى الإبادة (وهي سياسة القتل الجماعي المنظمة على أسس قومية وعرفية ودينية,ففي فلسطين ارتكبت السلطات الإسرائيلية عملية إبادة جماعية للشعب الفلسطيني منها مذبحة الشيخ عام 11/3/ 31، وقتل حوالي 600 من الرجال والنساء والتمثيل بجثثهم بأبشع الطرق,ومذبحة قرية سعسع في الجليل في 14 فبراير عام 1948. (القهوجي، 2001).

ومذبحة دير ياسين وحبرا وشاتيلا عام 1982 التي استمرت 36 ساعة بقيادة إسرائيل شارون واستشهد فيها 3500 فلسطينياً ومذبحة الحرم الإبراهيمي التي حدثت عام 1994 والتي راح ضحيتها 35 فلسطينياً. (سليمان، 2018).والإبادة التي تعرضت لها مدينة هامبرين في يوغسلافيا إلى إبادة ألف شخص في عام 1992 وفي نفس العام تعرضت مدينة كوزاراك إلى الإعدام الجماعي للناس بلا محاكمة. (لونكريك، 2014).

ومن المجاز أي جرائم الإبادة الجماعية بالعصر الحديث منها مجزرة سبايكر عام 2014 التي قام بها تنظيم داعش الارهابي وما أطلقوه على أنفسهم بـ (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) والإسلام بريء منهم ومن شناعة أفعالهم التي راح ضحيتها 1700 جندياً عراقياً اعزل حسب التقديرات من معسكر سبايكر في محافظة صلاح الدين تحديداً تكريت. (الجوني، 2001).

الإبادة الجماعية ضد الطائفة اليزيدية:

جرت هذه الإبادة بعد بدأ الحرب بين تنظيم داعش وإقليم كردستان في شمال العراق، حيث انسحبت قوات البيشمركة من بلدة سنجار فقامت قوات داعش بالسيطرة على البلدة في يوم 4 اغسطس 2014 وقتلوا عدداً كبيراً من اليزيدين وقاموا سبي العديد من النساء اليزيديات كوسيلة للتطهير العرقي، بينما هرب البقية الى جبل سنجار وحوصروا هناك لعدة أيام ومات العديد منهم هناك بسبب الجوع والعطش والمرض.وأثبتت المديرية العامة لشؤون الايزيدية في وزارة أوقاف حكومة إقليم كردستان,كنتائج لجرائم بشعة اقترفته إرهابي تنظيم داعش بحق الايزيدين,منذ3-8-2014 إحصائيات معتمدة لدى الأمم المتحدة. ــ

- كان عدد الايزيديين في العراق (500.000).
- عدد النازحين من جراء غزوة داعش نحو (360.000).
- عدد الشهداء في الأيام الأولى من الغزوة1293 شهيد.
- عدد الأيتام التي افرزتها الغزوة كما يلي:الأيتام من الأب(1759) الأيتام من الأم(407) الأيتام من الوالدين(359) الأطفال الذين والدهم بيد داعش (220)المجموع الكلي للأيتام(2745).
- عدد المقابر الجماعية المكتشفة في شنكال حتى الآن(68)مقبرة جماعية.إضافة إلى العشرات من مواقع المقابر الفردية.
- عدد المزارات والمراقد الدينية المفجرة من قبل داعش (68)مزار.
- عدد الذين هاجروا إلى خارج البلد يقدر بنحو(100.000).
- عدد المفقودين (3300)مواطن كلا من الجنسين. (الايزيديين، 2014)

يشكل التطرف السلوكي، أكثر أنواع التطرف الديني سلبية، من خلال تحوله من التطرف الفكري المبني على الأفكار والآراء، إلى تطرف مبني على العنف والإرهاب، من أجل فرض تلك الأفكار بالقوة. وهذا النوع من السلوك، هو الذي يجر أخيرا إلى الخطر الأمني، من خلال تهديد أمن وسلامة المجتمع والدولة، عبر التخطيط للعمليات المسلحة، والتفجير والقتل، انطلاقا من أفكار جهادية، بغية الوصول إلى إقامة الدولة الإسلامية، أو إعلان الولاء لتنظيمات إرهابية خارجية.

الاوضاع المتوترة والمضطربة في العراق وتصاعد حدة المواجهة الطائفية والدينية المتطرفة فيه وبلوغه حدودا ومستويات قياسية غير مسبوقة، يميط اللثام مرة أخرى عن الدور الخطير للتطرف الديني وكونه قد أصبح عاملا للإخلال بالأمن والاستقرار ودفعه البلاد نحو منعطفات حساسة لا يمكن التحسب من نتائجه وعواقبه.

بات واضحاً النهج المتطرف المبني على العنف بكل أنواعه والذي يتبناه المتطرفون وما آلت إليه سياستهم في مجال تطبيق الشريعة وصولاً إلى أهداف سياسية أصبحت خطرة على مجمل الأوضاع في عموم المعمورة كما تعاني دولاً عربية وإسلامية من التطرف الديني والطائفي مثل العراق وسوريا ولبنان وباكستان وأفغانستان وإيران ودول أخرى، وهذا التطرف الديني والطائفي هو

نهج تستخدمه المنظمات الإرهابية التكفيرية السلفية والأصولية لتحقيق أهدافها حتى على حساب مئات الآلاف من المسلمين وغير المسلمين.*(Orehke, 2013)* .

كما وأن الأثر الأمني، يمتد خطره إلى كل المستويات الأخرى، حيث أن زعزعة استقرار الدولة وأمنها، تكون عواقبه وخيمة على الاقتصاد الوطني من خلال هروب المستثمرين ورؤوس الأموال خوفا على مصالحهم الاقتصادية، إضافة إلى ضعف المردود السياحي، فانتعاش قطاع السياحة في أي بلد، هو بالضرورة رهين باستقرارها. ثم أيضا الأمن والسلم الاجتماعي بانتشار الخوف والفزع بين الناس، الخوف من حرية التنقل، والخوف من أي مصير نتيجة عمل وسلوك إرهابي. كما ولا يسلم من ذلك مؤسسات الدولة وغيرها، خاصة ذات البعد الخدماتي، والتي غالبا ما تكون عرضة للهجمات الإرهابية، فتقضي على مصالح المواطنين والخدمات المقدمة لهم.*(Basinsky, 2014)* .

المحور الرابع/أركان جريمة الإبادة الجماعية

أولاً: الركن المادي:نكون بصدد الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إذا توافرت احد الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة.

يقصد بالركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي وهي قتل أفراد أو أعضاء الجماعة. أو إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة. وإخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً. وفرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة. إضافة إلى نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى,وتعد الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري، من قتل أفراد أو أعضاء الجماعة، أو إلحاق الأذى أو الضرر الجسدي أو العقلي الخطير والجسيم بأعضاء الجماعة، من أبرز صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية. (الرقاد، 2015).

خطف التنظيم الإرهابي) داعش) أكثر من 3000 فتاة وامرأة من الطائفة الايزيدية وإجبار المئات منهن على الحمل القسري لا يمكن وصفها إلا أنها نية واضحة للتغيير الوراثي وبالتالي سيؤدي إلى تغيير عرقي لهذه الجماعة مما يثبت شرط المحكمة الدولية – الرواندية أن العنف الجنسي والاغتصاب في هذه الحالة يرتقي لجريمة إبادة جماعية لأنه قد حقق أو يسعى لتحقيق شرط التدمير الكلي والجزئي.

ويمكن نستخلص من نص المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية,ان الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية في العمال الاعتداء الصارخ ضد الإنسانية الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد كالقتل والإبادة والاسترقاق إلى آخره,اذن يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة السكان المدنيين وذلك تنفيذا لسياسة الدولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم وهي كالتالي: (صبري، 2015):

1- قتل أفراد او اعضاء الجماعة: أي قتل عدد معين من الجماعة وليس فرداً واحد منها، وكذا يستوي أن تكون الإبادة جماعية أو جزئية كما يستوي كذلك وقوع الفعل بصفة ايجابية كوسيلة.

2- إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطر بأعضاء الجماعة:وهنا يشترط أن يكون الفعل بدرجة من الجسامة مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو التشويه الذي يقضي على عاهات مستديمة أو التعذيب.

3- إخضاع لظروف معيشية قاسية يقصد منها اهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً او جزئياً:ومثال هذه الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء , أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقدم سبل الحياة.

4- فرض تدابير ترمي إلى منح أو اعانه السبل داخل الجماعة: ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعباء الجماعة لعمليات إعاقة السبل لو التولد مثل إخفاء رجالهم وتعقيم نسائهم تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب وإكراههن على الاجحاف عند تحقيقه.

5- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً أو كنواة من جماعتهم الى جماعة اخرى:وينطوي الفعل على نوع من الإبادة الثقافية أو يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافية واستمرارها الاجتماعي. (الدقاق، 2015)

ثانياً: الركن المعنوي:يتطلب الركن المعنوي توجيه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق

ارتكاب الأفعال المؤدية لها,وباعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في إطار سياق خاص يتميز بتنفيذ سياسة إجرامية معده مسبقا يثور التساؤل حول إذا ما كانت النية الإجرامية تكتسي طبعا خاصا يميز هذه الجرائم,وكما هو الأمر بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية ابادة جماعية معينه,مثل ما تعرض له المواطنيين الايزيديين من قبل تنظيم داعش الإرهابي عام 2014م قتل وسبي وتهجير. (سامية، 2016).

يتمثل الركن المعنوي ضد الإنسانية في ذلك الجانب الشخصي,او النفسي للجريمة,اي لا تقوم هذه الاخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية,بل لابد تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها,وترتبط به ارتباطا معنويا.إذن فالركن المعنوي قوامة علاقة نفسية ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة,وبذلك يتخذ الركن المعنوي في جرائم ضد الإنسانية في صورة القيد الجنائي,وهذا ما أكدته المادة (30)من الفقرة (1)من نظام روما على عنصرين هما:

1- عنصر الإرادة:يعني يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

2- عنصر العلم:يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية لقيام القصد الجنائي. (صبري، 2015).

ثالثاً: الركن الدولي:يتحقق الركن الدولي من الجرائم ضد الإنسانية إذا تمت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة,ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة,إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية,فالمجني علية في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنياً أو أجنبياً,وقد أفصح نظاما محكمتي نورمبرج وطوكيو على أن هذه الجريمة تكون دولية. (صبري، 2015).غالباً ما تكون هذا الجريمة مدبرة من قبل الحكام أو فئات اجتماعية سائدة وبيدها السلطة , أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية , أما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة , أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغض النضر عن جنسيته أو دينيه أو العنصر الذي ينتسب إليه. (الشكري).

رابعاً: الركن الشرعي:يقصد به أن يكون الفعل آثما,أي النص القانوني الذي يصف هذا الفعل على انه جريمة,ففي القانون الجنائي الداخلي الذي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها شخصية وتحدد عقوبتها,اذ ينبغي أن يكون مكتوب,حيث تستبعد المصادر الأخرى,بينما لا وجود لمثل هذه الشروط في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية. (صبري، 2015).ومن بين النصوص القانونية التي تدل على الركن الشرعي ما جاءت به المادة 3.2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية , حيث حددت في المادة الثانية الأفعال التي تقوم عليها الإبادة الجماعية (الركن المادي) وفي المادة الثالثة حددت الأفعال التي يعاقب عليها عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

- الإبادة الجماعية

التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

- التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية
- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية
- الاشتراك في الإبادة الجماعية. (الاتفاقية، المادة 1و 2)

المادة 6: الإبادة الجماعية الأركان

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

- يتضمن مصطلح في سياق الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر.
- مصطلح "واضح هو نعت موضوعي.
- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، حالةً بحالةٍ، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

- المادة 6 (أ): الإبادة الجماعية بالقتل الأركان

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

- المادة 6 (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم الأركان

1 – أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.

2 – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 – أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك. (الدولية، 2002).

وتزامن انطلاق عمل فريق التحقيق بجرائم ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابي المتطرف داعش في جمهورية العراق وفق القرار 2379 الصادر عن مجلس الأمن ديسمبر 2017، نشهد تصاعد ايجابي صحي مضطرد بالعمل والتواصل النشط بين المدافعين عن حقوق الإنسان "العاملين في الميدان" على جريمتي الإبادة الجماعية للايزيديين خصوصا وبشكل اقل نسبياً على ملف الإبادة الجماعية للمسيحيين من خلال العمل النشط والفعال الذي يترجم عبر وسائل الإعلام وخصوصا الالكتروني منها.

تدور أشكال التواصل المبنية على حوارات بالغالب حول التوصيف والتكييف القانوني للسلوك الاجرامي لعناصر تنظيم "داعش" الإرهابي ضد هذين الجماعتين حيث تراوحت الحوارات القائمة بين وصف المدافعين للجرائم ضد المسيحيين بأنها إبادة جماعية فيما يشهد التوصيف للجرائم ضد الايزيديين نقلة تتجاوز الركن المادي للجرائم إذ أنها كثيرا ما توصف بأنها واضحة لأنها تأتي مطابقة للنص في المادة السادسة بفقراتها الخمس من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

وبطبيعة الحال فأن هناك اختلافات بالرأي تظهر بين الحين والأخر على سبيل المثال بخصوص جريمة الاغتصاب أو العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة في النزاعات المسلحة اجمالاً فان الرؤية التي يتبناها بعض المدافعين حول جريمة الاغتصاب تحديدا نجد انهم يذهبون الى ان هذه الجريمة تتجاوز الجريمة ضد الإنسانية إلى شكل من أشكال السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية في حالة الأقلية الايزيدية.

بينما الطرف الأخر من المدافعين يقدم توصيفاً أخر بأنها جريمة ضد الإنسانية متسلحاً بأسس قانونية منطقية مقبولة.فهل الاغتصاب والعنف الجنسي في حالة الايزيديين شكل من أشكال جريمة الإبادة الجماعية أم أنها جريمة ضد الإنسانية؟ من المعلوم أن جريمة الاغتصاب أو العنف الجنسي تعد جريمة ضد الإنسانية وفق:

- نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المادة السابعة الفقرة زاي أولاً.
- نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المادة السابعة الفقرة زاي سادسا
- وهذا السلوك بشكل خاص ينطبق على الجرائم المرتكبة ضد النساء الايزيديات
- (لكن) وفق ما ورد أعلاه وهو كما قلنا انه المتعارف عليه يقف اغلب القانونيين والحقوقيين من العاملين على ملف الإبادة الجماعية للايزيديين في العراق
- إلا أن الطرف الأول الذي يعتبرها فعل من افعال جريمة الإبادة الجماعية يتخذ من سير وقائع "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المحور الخامس/الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحد من جريمة الإبادة الجماعية

لقد عدَّ المجتمع الدولي في القرن الماضي جرائم شنيعة مست بصفة عامة الانتهاكات للمشاعر الإنسانية في وقت السلم ووقت الحرب، مما دفع المجتمع الدولي إلى التوصل إلى اتفاقيات عامة وخاصة بجريمة الإبادة الجماعية وهذا من اجل الحد من وقوع هذه الجريمة مرة أخرى وحتى وان كان الواقع حالياً يبين العكس، وعليه الهدف من إنشاء هذه الاتفاقيات هو معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الإنسانية، بحيث يجب أن يمتثلوا أمام القضاء من اجل معاقبتهم ونيل الجزاء اللازم.

أولا: الاتفاقيات العامة المحرمة للإبادة الجماعية.

منذ بزوغ القرن العشرين توالت الاتفاقيات التي تجرم الأفعال والجرائم الإنسانية عامة وجريمة الإبادة ضمنياً أو بصفة صريحة ونذكر من هذه الاتفاقيات ما يلي:

- اتفاقيتي لاهاي 1899–1907: تشمل اتفاقيتي 1899–1907 إحدى ركائز القانون الدولي الإنساني التقليدي، والتي تعتبر احد الأسس لتجريم الجرائم ضد الإنسانية جريمة الإبادة الجماعية ضمنيا إذ احتوت هاتان الاتفاقيتان على شرط شهير أطلق عليه شرط وهذا الشرط قد جرم كل الأفعال الإنسانية التي تعتمدها الاتفاقيات بالتجريم، وذلك بموجب المبادئ الإنسانية المعلنة فيه، فعدم تجريم الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة صريحة لبعض الأفعال غير المشروعة لا تعني أنها تخرج من دائرة التجريم. (صليحة، 2011)

- اتفاقية جنيف 1929: لقد سبب نشوب الحرب العالمية الأولى (1914–1918) وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب، إذ انعقد في مدينة جنيف عام 1929، بناء على دعوة الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلو 47 دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة حماية ضحايا الحرب وتقرير المزيد من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا، فأسفرت أعمال المؤتمر إلى وضع ثلاثة اتفاقيات خاصة لحماية ضحايا الحرب من العسكريين بحيث تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرض من العسكريين في الميدان وتختص الثانية بتحسين أوضاع الجرحى المرضى والعوق من القوات المسلحة في البحار وقد اهتمت الاتفاقية الثالثة بمساعدة أسرى الحرب. (اسماعيل، 2000)

- اتفاقية لندن لعام 1945 " نظام محكمة نورنبورغ ": بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام النازيين، عقد مؤتمر في لندن بتأريخ 29يوليو 1945 لممثلي الحلفاء وذلك للاتفاق النهائي على ما يجب عمله اتجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة النازيين، وقد صدر الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتأريخ 8 أغسطس 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورنبورغ ولقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية لندن إلى لائحة ملحقة بها تبين اختصاص المحكمة وتشكيلها لكافة جوانبها، كما أشارت المادة السادسة إلى اختصاص المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الآتية:

1–الجرائم ضد الإنسانية.

2–جرائم الحرب.

3–الجرائم ضد الإنسانية. (إسماعيل، ص8).

المحور السادس/النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1– وضحت الدراسة أن مفهوم الإبادة الجماعية أيضاً حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة منه على ان الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعية قومية أو أثينية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً او جزئياً كما تعرض الايزيديين.

2– تبين من الدراسة أن الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري ومن اشد الجرائم خطورة ضد البشرية لأنها تتضمن المساس بحياة شخص أو أشخاص، أو شعوب في حريتهم وحقوقهم,لذا تشكل في مجموعها جرائم إنسانية,لذا تعرض الايزيديين إلى القتل والخطف وانتهاك حريتهم واخذ حقوقهم.

3– تبين من الدراسة أن معنى كلمة الايزيديين الأصح,هو وان اشتهار الايزيدية باسم ايزيدي أتت من تسمية يزدان تطلق عندهم على الله تعالى,وتفسر هذه الكلمة يعني الخالق الرزاق حيث لا يزال الايزيديون يفتحون صلواتهم وادعيتهم بعبارة(بناظى ية زداني ثاك ودلوظان) أي باسم الله العلي الكريم.

4– إن مفهوم الجريمة هي الخروج عن قواعد النظام الاجتماعي والخلقي التي تعارف عليها المجتمع بحيث يكون في هذا الخروج إيذاء شديد للشعور الاجتماعي بدرجة تؤذي المجتمع وغضبه.

5– تبين من خلال الدراسة أن مفهوم التطرف يقصد به البعد عن الخط السوي للمجتمع أي البعد عن مثل وعادات وتقاليد المجتمع سواء كان هذا البعد يمينا أو يسارا سلبا أو يجابا,أما مفهوم التطرف من الناحية القانونية يعني الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية.

6– كما تبين أن مفهوم العنف في العلوم الاجتماعية بأنه "استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما.

7– وضحت الدراسة أن جريمة الإبادة الجماعية لها جذور تاريخية في كل المجتمعات وتم ذكرها بشكل مفصل.

8– تبين من خلال دراسة جريمة الإبادة الجماعية لها اركان عده منها الركن والمادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن

الشرعي,تضم أركان جريمة الإبادة الركن المادي (القتل وإلحاق الضرر وإخضاع جماعات وشعوب لظروف معيشية صعبة يقصد إهلاكها وتدميرها الفعلي أو الجزئي)وهذا ما تعرضت له الديانة الايزيدية فعلا,وكذلك الركن المعنوي أي توفر قصد الجاني بارتكاب جنحه على علم وإدراك بما يقوم له ولا يرتدع حتى الوصول لغايته، إما الركن الدولي لجريمة الإبادة عندما تكون الجريمة مدبرة من حكام او مئات لديها السلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية وتستمد هذه الجريمة صفاتها,أما الركن الشرعي من العرف الدولي لا يمكن الاستدلال عليه في النصوص المكتوبة كما هو في الوضع القوانين العقابية الداخلية، لذلك توجد صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية.

9- وضحت الدراسة هناك عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحد وتحرم من ممارسة جريمة الإبادة الجماعية لأنها تعتبر من الجرائم الدولية المحرمة دوليا.

ثانيا: التوصيات

1- ينبغي على الدولة العراقية تعويض المواطنين الايزيديين والمسيحيين ماديا ومعنويا الذين تعرضوا إلى جريمة الإبادة الجماعية.
2- ضرورة تفعيل القوانين المحلية التي تساعد على حماية المواطنين بدون استثناء.
3- يجب للمجتمع الدولي أن يتخذ التدابير التي تساعد إنزال اشد العقوبة بمن حرض او ساعد على جريمة الإبادة الجماعية.
4- على كافة الدول أن تتبنى إقرار مبدأ متفق عليه لمواجه جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها المادية والمعنوية والثقافية.
5- إن موضوع جريمة الإبادة الجماعية ومكافحتها بسبب أثرها البالغ على الشعوب يعتبر مصلحة محلية ودولية تتطلب حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو عرقه أو طائفته.
6- يجب عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل ومحاضرات توعوية من اجل محاربة الفكر المتطرف الذي يؤدي الى تمزيق المجتمع بكل أشكاله.
7- منع ومعاقبة الدول الغنية من دعم المنظمات الإرهابية مادياً وعسكرياً.
8- ينبغي أن يكون دور لعلماء الدين بصورة عامة وتحريم الناس على ارتكاب هكذا أفعال تلحق الضرر بالناس.
9- يجب على الإعلام بكل أشكاله وأنواعه اخذ دورة التوعوي والتوجيهي لتثقيف الناس وإبعادهم من ممارسة هكذا جرائم وحشيه.

المصادر والمراجع

القران الكريم سورة الحجرات الاية:13.

القران الكريم سورة النساء الاية:1.

الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي(1989م)، مختار الصحاح اخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، ص 89.

احمد المختار، داود عبده واخرون (1989م)، المعجم العربي الاساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدولة العربية، توزيع لا روس، ص 242.

الدكتورة سامية حسن الساعاتي(1982م)، الجريمة والمجتمع (بحوث في علم الاجتماع الجنائي)، ص 12.

زياد ربيع، جرائم الابادة الجماعية، بحث منشور في مجلة الدراسات دولية العدد59، بدون سنة طبع، ص99.

زيان بوبكر وميلان سفيان(2013 م)، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص5.

زيان بوبكر وميلان سفيان، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الانساني، مصدر سبق ذكرة، ص6.

بوغرارة رمضان(2006م)، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي مقدمة الى جامعة مولود معمري كلية حقوق الانسان، الجزائر، ص 76.

قوانين الحريات في الولايات المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948

حمد السعيد الدقاق، (2015م)، بحث حول جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ندوة تطور العلوم الفقهية مناهج التجديد الديني والفقهي، ص2.

امين فرحان جيجو (2010 م)، القومية الايزيدية، ص 23.

ارشد حمد حمو(2013م)، المعتقدات الدينية لدى الكورد-الايزيدية انموذجا، بحث منشور بجامعة دهوك، العراق، ص348.

سامي ندا الدوري، اليزيديون اصلهم ومعتقداتهم، لاتوجد سنة طبع، ص18-19.
مناهل اسماعيل علي ابراهيم(2016م)، التطرف الديني في الجماعات الاسلامية، بحث لنيل شهادة البكلوريوس، جامعة البحر الاحمر كلية الاداب والعلوم الانسانية، ص5.
جميل حمداوي، التطرف بين الواقع الاجتماعي والمناخ الفكري، المغرب العربي، ص203-204.
رائد محمد حمزة(2012م)، مكافحة الارهاب والتطرف واسلوب المراجعة الفكرية، جمهورية مصر العربيةوزارة الداخلية، مصر، ص5.
ابن منظور (1388هـ -1968م(، لسان العرب، ج9، دار صادر، بيروت – لبنان، ص 257.
جميل صليبة(1982)، المعجم الفلسفي، ج2، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ص 112.
احمد زكي بدوي(1986)، ممعجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ص 441.
زيان بوبكر وميلان سفيان(2013م)، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص1.
خالد السيد، جريمة الابادة الجماعية، مقال منشور، ص3.
عيونه سميرة، (2013م)، جريمة الابادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية مقدمة الى جامعة الحاج لخضر باتنه في كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص9-15.
على عبد القادر القهوجي(2001 م)، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، ص 126.
داوود سليمان(2018 م)، المذابح الاسرائيلية في فلسطين، لشبكة الجزيرة الاعلامية، (من شبكة المعلومات الدولية) http://:userlogin.php/user.jazeeratelecom.net
ستيفن لونكريك (2014 م)، اربعة قرون من التاريخ الحديث، في كتاب باقر ياسين، تاريخ العنف الدموي في العراق، ط2، دمشق، ص 2-4.
حسن الجوني (2001 م)، جريمة ابادة الاجناس في صور النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ندوة علمية في كلية الحقوق، جامعة دمشق مطبعة الداوودي، ص 3-4.
احصائيات المديرية العامة لشؤون الايزيدية في وزارة اوقاف حكومة اقليم كردستان، كنتائج لجرائم بشعة اقترفته ارهابي تنظيم داعش بحق الايزيدين، منذ(3-8-2014م) احصائيات معتمدة لدى الامم المتحدة.
صلاح سعود الرقاد(2015م) مجريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية(إقليم دارفور أنموذجاً)، بحث منشور في مجلة المنارة المجلد21 العدد 4/ب، ، ص365.
بلغلام صبري(سنة2015م)، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق غير منشورة، الجزائر، ص40-41.
حمد السعيد الدقاق، (2015م)، بحث حول جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ندوة تطور العلوم الفقهية مناهج التجديد الديني والفقهي، ص3.
بوروبة سامية(2016م)، معاقبة الجرائم ضد الانسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، اطروحة دكتوراة غير منشورة مقدمة الى جامعة الجزائر كلية الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص106.
بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، مصدر سبق ذكرة، ص50-51.
بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، مصدر سبق ذكرة، ص47.
بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، مصدر سبق ذكرة، ص44.
المحكمة الجنائية الدوليةأركان الجرائم عتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر (2002م)، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، ص2.
في انتظار ايجاد قانون شامل لقوانين الحرب، يبقى المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عنها في احكام هذه الاتفاقية تحت حماية سلطات مبادئ قانون الشعوب المستمدة عن الاعراف المستقرة.
سي محي الدين صليحة(2012 م)، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تينزي وزو، ص12.
عبد الواحد عثمان اسماعيل (2000م)، الجرائم ضد الانسانية، دراسة تأريخية مقارنة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الامارات العربية المتحدة، ص 85-86.
عبد الواحد عثمان اسماعيل، المرجع السابق، ص 8.

References

Imam Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi (1989 AD), Mukhtar al-Sahah, directed by the Department of Dictionaries, Library of Lebanon, Beirut, p. 89.

Ahmed Al-Mukhtar, d. Dawood Abdo and others (1989 AD), The Basic Arabic Dictionary, The Arab Organization for Education, Culture and Science, The Arab State University, La Ross Distribution, p. 242.

Samia Hassan Al-Saati (1982), Crime and Society (Research in Criminal Sociology), p. 12.

Ziyad Rabie, Genocide Crimes, research published in the Journal of International Studies, No. 59, without a year of printing, p. 99.

Zian Boubaker and Milan Sufyan (2013 AD), The Crime of Genocide in International Humanitarian Law, Unpublished Master Thesis at Abdul Rahman Meera University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, p. 5.

Ziyan Boubaker and Milan Sufyan, The Crime of Genocide in International Humanitarian Law, aforementioned source, p. 6.

BouGhrara Ramadan (2006 AD), restrictions contained in the jurisdiction of the International Criminal Court, Master's Thesis in International Law submitted to the University of Mouloud Mamari, Faculty of Human Rights, Algeria, p. 76.

Freedom Laws in the United States and the Universal Declaration of Human Rights, 1948

Hamad Al-Saeed Al-Daqqaq, (2015AD), a paper on the crime of genocide from the international and Islamic perspectives, Sultanate of Oman, Ministry of Awqaf and Religious Affairs, symposium on the development of jurisprudence science approaches to religious and juristic renewal, p. 2.

Amin Farhan Jeju (2010 AD), Yazidi Nationalism, p. 23.

Arshad Hamad Hamo (2013 AD), The Religious Beliefs of the Kurdish-Yazidis as a model, research published at the University of Duhok, Iraq, p. 348.

Sami Nada Al-Douri, Yezidis are their Origin and Beliefs, There is no printed year, pp. 18-19.

Manahil Ismail Ali Ibrahim (2016 AD), Religious Extremism in Islamic Groups, Research for a Bachelor's Degree, Red Sea University College of Arts and Humanities, p. 5.

Jamil Hamdaoui, Extremism between Social Reality and Intellectual Climate, Arab Maghreb, pp. 203-204.

Raed Muhammad Hamza (2012), Combating Terrorism and Extremism and the Method of Intellectual Review, Arab Republic of Egypt, Ministry of Interior, Egypt, p. 5.

Ibn Manzur (1388 AH -1968 CE), Lisan Al-Arab, Vol. 9, Dar Sader, Beirut - Lebanon, p. 257.

Jamil Saliba (1982), The Philosophical Lexicon, Part 2, Beirut, Lebanese Book House, p. 112.

Ahmad Zaki Badawi (1986), Dictionary of Social Sciences Terminology, Lebanon Library, Beirut - Lebanon, p. 441.

Zian Boubaker and Milan Sufyan (2013 AD), The Crime of Genocide in International Humanitarian Law, Unpublished Master Thesis at Abdul Rahman Meera University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, p. 1.

Khaled El-Sayed, The Crime of Genocide, published article, p. 3.

Ayouna Samira, (2013 AD), The Crime of Genocide in International Judicial Jurisprudence, Master Thesis in Legal Sciences submitted to Al-Hajj Lakhdar Batna University at the Faculty of Law and Political Science, Algeria, p.9-15.

Ibn Manzur (1388 AH -1968 CE), Lisan Al-Arab, Vol. 9, Dar Sader, Beirut - Lebanon, p. 257.

Jamil Saliba (1982), The Philosophical Lexicon, Part 2, Beirut, Lebanese Book House, p. 112.

Ahmad Zaki Badawi (1986), Dictionary of Social Sciences Terminology, Lebanon Library, Beirut - Lebanon, p. 441.

Zian Boubaker and Milan Sufyan (2013 AD), The Crime of Genocide in International Humanitarian Law, Unpublished Master Thesis at Abdul Rahman Meera University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, p. 1.

Khaled El-Sayed, The Crime of Genocide, published article, p. 3.

Ayouna Samira, (2013 AD), The Crime of Genocide in International Judicial Jurisprudence, Master Thesis in Legal Sciences submitted to Al-Hajj Lakhdar Batna University at the Faculty of Law and Political Science, Algeria, pp. 9-15.

Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji (2001), International Criminal Law, The Most Important International Crime, 1st Edition, Al-Halabi Publications, Beirut, p. 126.

Dawood Suleiman (2018 AD), the Israeli massacres in Palestine, for Al-Jazeera Media Network, (from the International Information Network) http://user.jazeeratelecom.net/userlogin.php

Stephen Lonrick (2014 AD), Four Centuries of Modern History, in the book of Baqer Yassin, The History of Bloody Violence in Iraq, 2nd edition, Damascus, pp. 2-4.

Hassan Al-Juni (2001 AD), The crime of genocide in the images of the statute of the International Criminal Court, a scientific symposium at the Faculty of Law, University of Damascus, Al-Dawoodi Press, pp. 3-4.

Statistics of the General Directorate of Yazidi Affairs in the Ministry of Endowments for the Kurdistan Regional Government, as a result of heinous crimes committed by an ISIS terrorist against the Yazidis, since (3-8-20are statistics approved by the United Nations.

Salah Saud Al-Raqqad (2015 AD), the crime of genocide before the International Criminal Court (Darfur region as a model), research published in Al-Manara Magazine, Volume 21, Issue 4 / B, p. 365.

Balghoulam Sabry (2015), Crimes Against Humanity, Master Thesis submitted to the University of Mohamed Khodeir Biskra, Faculty of Law and Political Science, Department of Law not published, Algeria, pp. 40-41.

Hamad Al-Saeed Al-Daqqaq, (2015 AD), a study on the crime of genocide from international and Islamic perspectives, Sultanate of Oman, Ministry of Awqaf and Religious Affairs, symposium on the development of jurisprudence science approaches to religious and juristic renewal, p. 3.

Samia Europe (2016 CE), Punishing crimes against humanity between international and internal law, unpublished doctoral thesis submitted to the University of Algeria, Faculty of Law, specializing in international law and international relations, p. 106.

Balgholam Sabri, Crimes Against Humanity, aforementioned source, pp. 50-51.

Balghlam Sabri, Crimes Against Humanity, aforementioned source, p. 47.

Balghlam Sabri, Crimes Against Humanity, aforementioned source, p. 44

The International Criminal Court, Elements of Crimes, were adopted by the Assembly of States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court at its first session, held in New York from 3 to 10 September (2002), Human Rights Library, University of Minnesota, p. 2.

Pending the creation of a comprehensive law of the laws of war, civilians and combatants in cases not stipulated in the provisions of this agreement remain under the protection of the powers of the principles of the law of peoples deriving from established norms.

C. Mohiuddin Saliha (2012), International Criminal Policy in the Face of Crimes Against Humanity, Memorandum for Masters Degree in State Transformations Law, College of Law, Mouloud Mamari University, Tenzi Wazu, p. 12.

Abdul Wahid Othman Ismail (2000 AD), Crimes Against Humanity, Historical and Applied Comparative Study, Note for Masters Degree in Criminal Policy, College of Graduate Studies, Naif University of Security Sciences, United Arab Emirates, pp. 85-86.

Abdul Wahid Othman Ismail, previous reference, p. 8.

Crime of Genocide Socio-anthropological study (Yezidis model)

Sarmad Jassim Muhammad *

ABSTRACT

Genocide is the deliberate mass murder of a whole group of people. It is one of the crimes against humanity. It is a crime that targets people on religious, racial, racial, tribal or cultural grounds, so genocide is defined as the crime of genocide of humans, Which is a crime against the life, health, dignity and freedom of man and against the existence of man himself, and take the genocide, including pictures of physical images such as abuse of life and health, or images of biologicalSuch as obstruction of birth control or sterilization and others.

Keywords: crime; genocide; Yezidis; extremism; violence.

* Department of Sociology, College of Arts, Tikrit University, Iraq. Received on 31/12/2019 and Accepted for Publication on 2/6/2020.